واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا تبقى الثمار وفيما
يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كانت شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة من افضل المقادير
نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق في
العسل وقال ابو يوسف رضي الله عنه يعتبر فيه القيمة اذا كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة
اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا
في الحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا
في الدلب ولا في شجر القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل
ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها
القنب للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالحور والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب
العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا اذا سقط المن على الشوك الاخضر في ارض
العشر ففيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب
وقيل لا يجب فيه العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال ففيها العشر
وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمسك رجل في داره شجرة
مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض وتصرف العشر
الى من تصرف له الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس فان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس
في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المستعير [ان كان] مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع
ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى رب الارض في قول ابي حنيفة يكون العشر
كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان نقصها الزراعة كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

العشر في المن

ارض الوقف عشرية

فصل في خراج الرأس

الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما
ومن وسط الحال الضعف ذلك اربعة وعشرين ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعين وتكلموا في
الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي

درهم

١٧

درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن ملك عشرة الاف الى ما لا يتناهى فهو فائق
في الغنى وانما المعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل
لا يجب عليه [illegible] انما يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على مثل القرشي عندنا
[illegible] ان كان غنيا في بعض السنة قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية
الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف وفقيرا في النصف
يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة من اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل
الجزية لسنتين ثم اسلم ترد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم
في السنة لا يرجع عليه بشيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في كتاب الاصل ارض الموات ما لا يعرف
لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان فتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين
الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه
في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى اين يبلغ صوته يكون من
العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مستعملا ولا نفعا لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت
من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت
على قدر ما ان الناس عادة من غير ان يجهد صوته هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان
عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر الشيخ الامام ابو علي السغدي عن
استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل يأذن له في الاحيا فتصير لمن احياها
وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب يعرفون
انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هرون هي
لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في
القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب واتخذها في ارضه قال
ان كانت قصورا ونواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات بذلك وان كانت خربت
بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها
بمنزلة دورهم وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله تعالى احيا الارض لا يكون بالسقي والكراب
وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفرها وكربها وسقاها يكون
احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها وسنمها بحيث
يعصم الماء يكون احيا واما التحجير لا يكون احيا صورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض
موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين
وان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيها سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين
وكره التحجير يؤخذ قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه
الله اذا احتفر للموات او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احيا وفي الفتاوى انما يملك